ظهير شريف صادر في جعل نظام لبيع عربات الاطموبيل بالدين او بالنسيئة

adala.justice.gov.ma

الحمد لله وحده

ظهير شريف صادر في جعل نظام لبيع عربات الاطموبيل بالدين او بالنسيئة[1]

يعلم من كتابنا هذا اسماه الله واعز امره اننا اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

الفصل الأول

تجري مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا على بيع عربات الاطموبيل بالدين او بالنسيئة وذلك عند عدم وجود شروط مخالفة لهذه المقتضيات

الفصل الثاني

نعني بعربات الاطموبيل ما ياتي

الاطموبيلات والعربات الكبرى المعدة لحمل الناس داخل البلاد (اللوطوبيس) والعربات الكبرى المعدة لنقل السلع (اللوطو كاميون) والعربات المعدة لجر عربات اخرى على الطريق وكذلك الدراجة الكبيرة البخارية (الموطوسكيلت)

الفصل الثالث

يثبت البيع بالدين في عقد مكتوب تقيد فيه اسمي عائلة البائع وعائلة المشتري واسم كل منهما ومحل سكناهما وتمن البيع وكيفية دفع هذا الثمن وجميع البيانات اللازمة للتعريف بالعربة ولتمييزها عن غيرها

الفصل الرابع

ولكي يكون العقد المذكور المعفى من اداء التسجيل صحيحا في نظر الغير يجب أن يصرح به في الخمسة عشر يوما الموالية للتوقيع عليه وهذا التصريح يضم الى العقد يوم تاريخه في المركز الذي سجلت فيه العربة ويجب مباشرة هذه الموجبات قبل تسليم او تحويل البطاقة السمراء التي يشار فيها الى الموجبات المذكورة

الفصل الخامس

وانه مخالفة للفصل 28 من القرار الوزيري المورخ في 26 شعبان عام 1353 الموافق 4 دجنبر سنة 1931 المتعلق بمراقبة الجولان وسير العربات يمكن للبائع ان يحصل وحده على تسليم البطاقة السمراء المحررة في اسم المشتري دفعها لهذا الاخير عند تسليمه له العربة بعد ما يتحقق ويتيقن ان ما ذكر اعلاه قد قيد بها

1 - الجريدة الرسمية عدد 1244 بتاريخ 28 غشت 1936، ص 1206.

وان لم يجر كل ماذكر فان حقوق البائع المستدركة في الفصل السادس اسفله لا تعتبر صحيحة في نظر الغير

الفصل السادس

وعند مباشرة بيع عربات الاطموبيل بالدين كما هو مستدرك في الفصل الثالث والرابع السالف ذكرهما فان ملكية الشيء المبيع وتوابعه تبقى للبائع الى ان يدفع له الثمن الذي باع به على اتمه وذلك حتى لو افلس المديون وايا كان من في حوزه و تحت يده توجد العربة

الفصل السابع

ان الاخطار على جميع انواعها مستدركة كانت ام لا ولو تسبب عن قوة قاهرة وكذلك التعويضات الواجبة للغير لاجل حوادث وعوارض سببها عربات الاطموبيل المبيعة طبقا للشروط المبينة اعلاه كل ذلك يتحمل به المشتري منذ تسليم العربة له

الفصل الثامن

انه عند عدم دفع قسط حل اجله من الثمن يفسخ العقد قانونا بناء على طلب البائع فقط ولهذا الغرض يثبت البائع عدم وفاء وقيام المشتري بما التزم به وذلك على يد قاضي الامور الموقتة المستعجلة فيامر هذا بارجاع العربة له ويعين واحدا او اكثر من ارباب الخيرة والبصر ليعينوا قيمة العربة عند ما يسترجعها البائع وان لم يرضى بالثمن الذي يعينه رب او ارباب الخبرة احد المتعاقدين فيباشر بيع العربة بالمزايدة العمومية

وان زاد الثمن المقوم المقبول من طرف المتعاقدين او زاد كذلك محصول بيع العربة على قدر المبالغ الواجبة فيكون للمشتري الفرق المذكور في الصورة المخالفة يبقى المشتري مديونا بالباقي من الثمن

الفصل التاسع

ان المشتري الذي يتصرف في العربة او في توابعها (كما لو باعها للغير الخ) قبل دفع وتادية ثمنها على اتمه يرتكب الجنحة المستدركة في الفصل 408 من مجلة القوانين الجنائية

الفصل العاشر

يلتزم البائع في الخمسة عشر يوما التالية لدفع الثمن باتمه بان يخبر بذلك المركز المسجلة فيه العربة الذي قدم فيه التصريح المشار اليه اعلاه وان انقرض وانقضى هذا الاجل فان المشتري يرخص له بامر من قاضي الامور الموقتة المستعجلة بالقيام بهذه الموجبات

الفصل الحادي عشر

ان الموجبات المستدركة في ظهيرنا الشريف هذا تكون دائما تحت مسئولية الطالبين لها بدون ان تتحمل الحكومة باي مسئولية مهما كان نوعها

الفصل الثاني عشر

ان مقتضيات ظهيرنا الشريف لا تطبق على ما يباع من عربات الاطموبيل بالدين ان كان المشترون انفسهم يتجرون بعربات الاطموبيل والسلام

وحرر بالرباط في 27 ربيع الثاني 1355 الموافق 17 يوليوز 1936

قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 14 جمادى الاولى عامه الموافق 3 غشت سنته

نائب الصدر الأعظم: محمد الرندة

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 17 يوليوز سنة 1936

القومسير المقيم العام: بيروتون